مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 08/ العـــدد01 (2022)، ص.ص.728-744 ISSN:2478-0022

التدخل والإدخال في الدعوى الإدارية والشرعية

(دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الفلسطيني وأحكام الفقه الإسلامي)

Intervention and inclusion in the administrative and legal cases (An analytical comparative study between Palestinian law and the provisions of Islamic jurisprudence)

الدكتور/ سالم عبدالله أبو مخدة

D. Salem Abdullah Abu Mukhadda

أستاذ الفقه المقارن المشارك

Associate t Professor - (academic)

كلية الشريعة والقانون

Lecturer at the Faculty of Sharia & Law

الجامعة الإسلامية غزة– فلسطين

Islamic University of Gaza- Palestinian

smakhada@iugaza.edu.ps

تاريخ إرسال المقال: 2022/06/04 تاريخ القبول:2022/06/10 تاريخ النشر:2022/06/18

ملخص:

هدفت الدراسة للتمييز بين التدخل والإدخال في الدعوى الإدارية والشرعية، وبيان أحكامهما، وآثارهما القانونية، وكان تحقيق الهدف من خلال بيان مفهوم التدخل والإدخال ومشروعيتهما، ثم إظهار أهدافهما والفرق بينهما، مع عرض بعض إجراءاتهما في الدعوى الإدارية والشرعية، وللوصول لذلك تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن.

وقد خلص البحث لمجموعة نتائج من أهمها: رغم أن مبدأ التدخل والإدخال من المبادئ والمسميات المعاصرة والتي لم يعرفها فقهاء المسلمين القدامى بهذا الاسم ولا بغيره من المسميات، إلا أن أصل هذا المبدأ موجود في كتب فقهاء المسلمين. كما يوصي بضرورة تعديل الأصول المطبقة أمام المحاكم الإدارية وتضمينها نصوصاً تتعلق بالتدخل وإدخال الغير في الدعوى الإدارية؛ وذلك لأهمية هذه النصوص في ضبط سير إجراءات التقاضي.

المؤلف المرسل: سالم عبدالله أبو مخدة **Email: smakhada@iugaza.edu.ps**

كلمات مفتاحية:

التدخل، الإدخال، الدعوى، القضاء الإداري، القضاء الشرعي.

Abstract:

The study aims to distinguish between intervention and inclusion in the administrative and legal lawsuit, and to clarify their provisions, and their legal effects. The objective is achieved by clarifying the concept of intervention and inclusion and their legality, then showing their objectives and the difference between them, while presenting some of their procedures in the administrative and legal case. To achieve that, the descriptive, analytical and comparative approach is used.

The research concludes with a set of results, the most important of which is that despite that the principle of intervention and inclusion is one of the contemporary principles that the ancient Muslim jurists did not know by this name or by any other names, the origin of this principle is found in the books of Muslim jurists. The study also recommends the necessity of amending the rules applied before the administrative courts and inserting in them texts related to intervention and the inclusion of others in the administrative lawsuit; This is due to the importance of these texts in controlling the procedures of litigation.

Keywords:

Intervention, inclusion, Lawsuit, Administrative judiciary, Sharia judiciary.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ρ وعلى آله وصحبه الغر الميامين وبعد،،،

الأصل في الدعوى أن تحتوي على طرفين وهما المدعي والمدعى عليه، ولكن نتيجة لتطور الحياة وتعقد الحياة القانونية ودخول الأشخاص في علاقات قانونية معقدة، قد يستدعي الأمر دخول أطراف غير أصلية في الدعوى؛ فيكتسبوا بذلك صفة الطرف في الدعوى بعد البدء فيها، من هنا جاءت فكرة التدخل والإدخال في الدعوى؛ ولعل السبب الذي دعا لذلك حسم الخلاف بين جميع الأطراف في آن واحد وعدم إطالة مدة التقاضي، فضلاً عما في عدم الإدخال والتدخل خطر احتمال استحالة تنفيذ الأحكام القضائية وهذا ما تأباه العدالة.

تهدف هذه الدراسة للتمييز بين التدخل والإدخال في الدعوى الإدارية، وبيان أحكامهما، وآثارهما القانونية.

استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك من خلال وصف الحالة القائمة مع تحليل النصوص الشرعية والقانونية، والمقارنة بين الشريعة والقانون في الجانب المعروض.

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس: هل يحق تدخل وإدخال غير الخصوم –المدعي والمدعى عليه– في الدعوى الإدارية والشرعية؟

جاءت الدراسة لتجيب على الأسئلة التالية:

1- ما المراد بالتدخل والإدخال في الفقه الشرعي والقانوني؟
2- ما الفرق بين التدخل والإدخال؟
3- ما أنواع التدخل والإدخال. وما شروط كل نوع منها؟
4- ما القانون الذي ضبط سير إجراءات التقاضي فيما يتعلق بالتدخل والإدخال في الدعوى الإدارية؟
5- ما الإجراءات المتبعة في التدخل والإدخال في الدعاوى؟
6- ما مدى سلطة المحكمة في التدخل والإدخال في الدعاوى؟

بعد البحث والاستقصاء في الكتب الشرعية والقانونية المختلفة وعلى الشبكة العنكبوتية لم أجد من تناول موضوع التدخل والإدخال بشكله المدمج في الدعوى الإدارية والشرعية، ولكن وجدت من تعرض لهذا الموضوع في جوانب الدعوى المدنية، وكذلك جوانب الدعوى الشرعية بعيداً عن القانون، ومن هذه المراجع التي تم الحصول عليها هي:

1- التدخل والإدخال دراسة تحليلية مقارنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمصري، للباحث: ياسر علي نصار، رسالة ماجستير من جامعة الأزهر بغزة (2013- 2014م).
2- الإدخال والتدخل في نظام المرافعات الشرعية دراسة مقارنة، للباحث: محمد بن علي بن أحمد الدوسري، رسالة ماجستير من جامعة محمد بن سعود بالسعودية (1427هـ- 1428هـ).

جاءت هيكلية الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التدخل والإدخال ومشروعيتهما.

المبحث الثاني: أهداف التدخل والإدخال والفرق بينهما.

المبحث الثالث: أنواع التدخل والإدخال وشروطهما.

المبحث الرابع: إجراءات التدخل والإدخال في الدعوى الإدارية والشرعية.

المبحث الأول

مفهوم التدخل والإدخال ومشروعيتهما

سيتناول هذا المبحث في طياته مفهوم التدخل والإدخال في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني، ثم بيان مشروعية التدخل والإدخال في الشريعة والقانون، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التدخل والإدخال.

أولاً: التدخل والإدخال لغة: وأصلها في اللغة (دخل) فيقال: هو دخيل فلان، وهو الذي يُداخله في أموره كلها، وهو دخيل في بني فلان إذا انتسب معهم وليس منهم، وهم دخلاء فيهم (الزمخشري، صفحة 215) (الفيومي، صفحة 116).

وهنا التدخل أو الإدخال هو انتساب طرف ليس من الدعوى لها، فيكون بذلك دخيلاً على الدعوى الأصلية إذا انتسب إليها ولم يكن أصلاً فيها.

ثانياً: التدخل اصطلاحاً: عرَّفه البعض في القانون بأنه: "التصرف الإرادي الذي ينضم به الغير إلى دعوى مرفوعة أصلاً" (سابق، صفحة 66).

وفي تعريف آخر في القانون هو: "نوع من الطلبات العارضة، يدخل به شخص غريب عن الدعوى بمحض إرادته، للدفاع عن مصالحه منضماً إلى أحد طرفيها، أو طالباً بحق لنفسه في مواجهتهما" (نصار ي.، صفحة 15).

وفي تعريف آخر في القانون الشرعي بأنه: "لحوق طرف ثالث بالدعوى بعد قيام الخصومة وقبل قفل باب المرافعة بطلبه منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه حماية لمصلحته" (الدوسري، صفحة 19).

ثالثاً: الإدخال اصطلاحاً: عرَّفه البعض في القانون بأنه: "إقحام طرف أجنبي -خارج عن الخصومة-، للدخول في الخصومة وجعله ذا صلة بها، ويتم إما بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر من القاضي" (سابق، صفحة 67).

وعرَّفه البعض في القانون بأنه: "إلزام شخص من الغير بأن يصبح خصماً في الدعوى القائمة سواء بناء على طلب أحد الخصوم، أو بأمر من تلقاء نفس المحكمة" (نصار، الصفحات 18-19).

وعرَّفه البعض في القانون الشرعي بأنه: "إلحاق طرف ثالث بالدعوى مما يصح أن يكون خصماً فيها بعد قيام الخصومة بناء على طلب الخصم قبل قفل باب المرافعة، أو بناءً على أمر المحكمة لمصلحة تقتضي ذلك" (الدوسري، صفحة 18).

المطلب الثاني: مشروعية التدخل والإدخال في الشريعة والقانون.

لم تتضمن أصول المحاكمات المتبعة أمام المحكمة الإدارية في فلسطين، أو محكمة العدل العليا أي نص يتعلق بالتدخل والإدخال في الدعوى الإدارية، إلا أن القضاء الفلسطيني استقر على قبول طلبات التدخل من الغير طبقاً للقواعد العامة، فيحق للأفراد الذين يتأثرون من الفصل في دعوى أن يطلبوا من المحكمة إدخالهم فيها كشخص ثالث؛ سنداً لأحكام المادة (96) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية (بعلوشة، صفحة 307).

أولاً: المشروعية في القانون: ينظم المشرع الفلسطيني التدخل في المادة (96) (فقرة 2) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) الصادر سنة (2001م) والتي جاء فيها: "يجوز لمن له مصلحة في دعوى قائمة بين طرفين، أن يطلب تدخله فيها بوصفه شخصاً ثالثاً منضماً أو مخاصماً، فإذا اقتنعت المحكمة بصحة طلبه تقرر قبوله".

وينظم المشرع الفلسطيني الإدخال في المادة (96) فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001م) والتي جاء فيها: "يجوز للخصم أن يُدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند إقامتها".

ويفهم من ذلك بأن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني هو الذي أخذ على عاتقه تنظيم أحكام التدخل والإدخال سواء أمام المحاكم المدنية أم المحاكم الإدارية.

ثانياً: المشروعية في الشريعة: يعتبر مبدأ التدخل والإدخال من المبادئ والمسميات المعاصرة والتي لم يعرفها فقهاء المسلمين القدامى بهذا الاسم ولا بغيره من المسميات؛ كونه يعتبر من الأعمال الإجرائية المعاصرة، وليس معنى هذا أن المبدأ مستحدث من قبل القانون الوضعي، وإنما المراد بذلك أنه تم تنظيم جزئيات هذا المبدأ وترتيبها وإدخالها ضمن قانون المرافعات من قبل القانون الوضعي، وإلا فأصل هذا المبدأ موجود في كتب فقهاء المسلمين –رحمهم الله– بمعنى أن الفقهاء لم يفردوا لهذا المبدأ مؤلفاً أو باباً، أو فصلاً مستقلاً للتكلم عن تعريفه وضوابطه وغير ذلك مما يتصل به، وإنما نجد أصل هذا المبدأ منثور في مؤلفاتهم عبر وقائع مختلفة (الدوسري، صفحة 86). ومما يدلل على مشروعيته التالي:

1- **من الكتاب:** قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) [النساء: 58]، وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [النحل: 90].

وجه الدلالة: في دخول طرف ثالث عند الاقتضاء تحقيق للعدل الذي أمر الله عز وجل به فدل ذلك على مشروعيته (آل خنين، صفحة 1).

2- **من السنة:** عن أبي هريرة τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره) (البخاري، صفحة 2402).

وجه الدلالة: أن الحَجْر على المفلس يكون عند القاضي (ابن قدامة، صفحة 570/6)، فيكون الدائنين هم المدعي، والمفلس هو المدعى عليه، وحينها يحق لمن باع شيئاً للمفلس ولم يقبض ثمنه أن يتدخل في الدعوى ويطلب عين ماله، فيكون في هذا الحديث دليل على جواز التدخل في الدعوى (الدوسري، صفحة 86).

3- **من المعقول:** ما جاء في ذكر المصلحة المرسلة: فإن تنظيم الدخول في الدعوى إذا كان محققاً للمصالح وجالباً للمنافع من غير أن يكون لهذا المبدأ معارض من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي، فإن العمل بهذا المبدأ متوجه وفيه أخذ بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) [النساء: 59]، فإذا كان ما أمر به ولي الأمر محققاً للمصلحة وغير مخالف لما جاء به الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي؛ فإنَّ العمل بهذا الأمر واجب لدلالة الآية السابقة والمصالح المعتبرة (الدوسري، صفحة 26).

المبحث الثاني

أهداف التدخل والإدخال والفرق بينهما

سعى المشرع من خلال السماح للتدخل والإدخال في القضايا المطروحة لتحقيق مجموعة من الأهداف، ومن خلال عرض هذه الأهداف والمفاهيم السابقة لكل من التدخل والإدخال سيظهر لنا الفرق بينهم، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أهداف التدخل والإدخال.

من التعريفات السابقة يمكن استخلاص الهدف من التدخل والإدخال وهي (نصار، صفحة 17):

1- يُمكِّن الطرف الثالث من أن يتدخل في الدعوى للمحافظة على حقوقه والدفاع عنها، كي ينتهي النزاع بقضية واحدة بدلاً من اللجوء لرفع دعوى مستقلة، أو الطعن بطريق اعتراض الطرف الثالث الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، إذا لم يتدخل في الخصومة القائمة.

2- التدخل في الخصومة يؤدي إلى الاقتصاد في النفقات والإجراءات، وكل ذلك ينعكس بصورة إيجابية على حسن سير العدالة.

3- كما أن التدخل يرمي لتحقيق أحد غرضين، الأول هو المطالبة بحق خاص للمتدخل في مواجهة طرفي الخصومة، وهذا ما يعرف بـ "التدخل الاختصامي"، والثاني الدفاع عن أحد طرفي الدعوى، وهذا ما يعرف بـ "التدخل الانضمامي".

4- يهدف الإدخال إلى إرغام الخصم على تقديم ما تحت يده من أوراق تكون منتجة في الدعوى، أو أن يدافع الطرف الثالث عن الخصم طالب الإدخال.

5- يهدف الإدخال إلى جعل الحكم الصادر في الدعوى الأصلية حجة على الشخص المختصم، فلا يمكنه بعد ذلك أن يُنكر حجية الحكم أو يعترض عليه بحجة أنه لم يكن طرفاً في الخصومة، أو لم يكن ممثلاً فيها بشخصه.

المطلب الثاني: الفرق بين التدخل والإدخال.

بعد استعراض مفهوم التدخل والإدخال، وبيان الهدف من إيجادهما، يمكن التفريق بينها على النحو التالي:

1- الإدخال لا يجوز إلا في محكمة الدرجة الأولى، أما التدخل فيجوز في كل مراحل الدعوى.

2- الإدخال لا يكون إلا بأمر من القاضي، أما التدخل فيمكن أن يكون دون علم القاضي ودون أمر منه.

3- التدخل يكون من طرف من له مصلحة في النزاع، بمعنى طرف ينضم إلى الخصومة بعد طرحها أمام القضاء من تلقاء نفسه ويتم ذلك بموجب مذكرة تدعى مذكرة التدخل في الدعوى. أما الإدخال فيكون من طرف يطلبه أحد الخصوم الأساسيين في الدعوى كمدخل في الدعوى ويكون ذلك في بداية الدعوى أو أثناء سريان الدعوى، ويكون هذا المدخل في الخصومة له مصلحة أو علاقة بموضوع النزاع.

المبحث الثالث

أنواع التدخل والإدخال وشروطهما

تنوع التدخل في الدعاوى إلى تدخل اختصامي، وآخر انضمامي، كما تنوع الإدخال في الدعاوى إلى إدخال بناء على طلب الخصوم، وآخر بناء على طلب المحكمة، واشتُرط في كل منهما مجموعة من الشروط حتى يحقق الهدف الذي وجد من أجله، وبيان ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أنواع التدخل والإدخال في الدعوى الإدارية والشرعية.

أولاً: أنواع التدخل: تنقسم أنواع التدخل في الدعوى الإدارية والشرعية إلى نوعين وهما:

1- التدخل الاختصامي (الهجومي): تعريفه في القانون بأنه: "الطلب الذي يدعي فيه الغير بحق خاص له، يطلب الحكم به لنفسه في مواجهة أطراف الدعوى، وقد يكون الحق الذي يدعيه المتدخل هو ذات الحق المدعى به في الدعوى الأصلية أو حقاً مرتبطاً به" (سعد، صفحة 785/1)، أو هو: "الحق الذي يعطيه النظام أو القانون لكل ذي مصلحة

أن يتدخل في الدعوى المقامة أمام القضاء ضد الخصوم أو أحدهما للمطالبة بحقه الذي يدعي به الخصوم أو أحدهما" (الحازمي، صفحة 50).

وجاء تعريفه في أصول المرافعات الشرعية بأنه: "أن يطلب المتدخل الحكم لنفسه، وله أن يبدي من الطلبات والدفوع ما شاء كطرف أصلي في الخصومة" (آل خنين، صفحة 393/1).

2- التدخل الانضمامي (التبعي أو التحفظي أو الدفاعي): وهو: "تدخل أحد من الغير منضماً إلى جانب أحد الخصوم وتابعاً له ليحفظ حقوقه عن طريق مساعدته في الدفاع عنها نظراً لتأثره الفعلي إذا ما خسر الدعوى" (الحازمي، صفحة 62)، أو هو: "تدخل شخص من الغير في خصومة ما قائمة بهدف مساعدة أحد أطراف الخصومة، فهو بهذا لا يدعي بحق لنفسه في مواجهة طرفي الخصومة أو أحد أطرافها، وإنما يتدخل وينضم إلى أحد الخصوم دفاعاً عنه" (شبكة محامين مصر للاستشارات القانونية).

وعرَّفته محكمة العدل العليا الفلسطينية بأنه: "الانضمام إلى أحد الخصوم في طلباته لدعم وجهة نظره في الدعوى دون أن يطالب بشيء خاص لنفسه، وإن كان الهدف من تدخله حماية مصالحه على المدى البعيد" (قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية، 2004م).

وجاء تعريفه في أصول المرافعات الشرعية بأنه: "أن ينضم المتدخل لأحد الخصوم ويعينه في دعواه أو دفاعه بدفوع مؤثرة في الدعوى أو بإحضار بينة تعين الخصم في دعواه طالباً أو مطلوباً" (آل خنين، صفحة 392/1).

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن المادة (126) من قانون المرافعات –التدخل نوعان- تدخل انضمامي: ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه، وتدخل هجومي: يبغي منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفي الدعوى... (المحكمة الإدارية العليا، 2001م).

ثانياً: أنواع الإدخال: تنقسم أنواع الإدخال في الدعوى الإدارية والشرعية إلى نوعين وهما:

1- الإدخال بناء على طلب الخصوم: وهو: "تكليف شخص خارج عن الدعوى بالدخول فيها بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى الأصليين، واقتران هذا الطلب بموافقة المحكمة مما يؤدي إلى اعتبار المدخل طرفاً في الخصومة المدعو إليها، مكتسباً فيها مركزاً قانونياً لم يكن موجوداً له قبل الإدخال" (فهمي، صفحة 135/1). جاء في المادة (96) فقرة (1) من أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني: "يجوز للخصم أن يُدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند إقامتها".

2- الإدخال بناء على أمر المحكمة: وهو: "قيام المحكمة بإدخال شخص من الغير في الدعوى لاستجلاء وجه الحق؛ كي يتوصل القاضي إلى حكم عادل؛ ولأن مهمة القاضي هي تطبيق القانون على الوجه الصحيح دون طلب من الخصوم"

(المحكمة المدنية، 2004). جاء في المادة (82) فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني: "للمحكمة ولو من تلقاء نفسها إخراج أي من المدعى عليهم في الدعوى إذا لم يكن هناك محلاً لإدخاله، ولها من تلقاء نفسها أن تُدخل في الدعوى من ترى إدخاله لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة".

وقد استقر القضاء الإداري الفلسطيني أن محكمة العدل العليا تملك صلاحية دعوة أي شخص يتأثر من إلغاء القرار الإداري كمستدعي ضدهم، كما أنه يحق للأفراد الذين يتأثرون من إلغاء القرار الإداري أن يطلبوا من المحكمة إدخالهم كشخص ثالث في دعوى الإلغاء، كما أنه للمحكمة أن تُدخل في الدعوى من ترى إدخاله لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة (محكمة العدل العليا الفلسطينية، 2002م).

المطلب الثاني: شروط التدخل والإدخال في الدعوى الإدارية والشرعية.

يشترط القانون سواء المدني أو الإداري في أطراف الدعوى الأصليين –المدعي والمدعى عليه– وكذلك المتدخل في الدعوى مجموعة شروط، ولا يُتصور لأي منهم أن يُطالب بحقه إلا إن توافر فيه هذه الشروط، فإن تخلفت هذه الشروط أو أحدها فلا تُقبل الدعوى، ويسمح لصاحب الحق أن يرفع دعوى من جديد إن توافرت فيه هذه الشروط:

أولاً: شروط التدخل والإدخال في القانون:

1- شرط المصلحة: يجوز لكل صاحب مصلحة – أي يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً– أن يتدخل في الدعوى، يستوي في ذلك كون المصلحة محققة أو محتملة، وإذا وقع الاشتباه لدى القاضي في تقدير مصلحة المتدخل، فيرجع حينها الأمر لتقدير واجتهاد القاضي (خنين، صفحة 1/ 393)، جاء في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني: "لا تُقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون".

وقد استقر القضاء الفلسطيني على قبول طلبات تدخل شخص ثالث في دعوى الإلغاء إذا كان له مصلحة في ذلك، أو يتأثر من الفصل فيها، حيث قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية أنه: "بالرجوع إلى لائحة الطلب نجد أن المستدعي يدعي أن له مصلحة في الدخول في هذه الدعوى كشخص ثالث مستدعى ضده، خاصة وأن صدور قرار عن المحكمة في الدعوى الأصلية المتفرع عنها الطلب الحالي يُلحق به ضرراً فادحاً، واستناداً إلى ما جاء في الطلب الحالي والبينات المقدمة، فإنَّ المحكمة تقرر إدخال المستدعي... مستدعى ضده ثالث في الدعوى الأساسية" (موقع المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، 2014م).

وقضت محكمة العدل العليا كذلك أنه: "تجد المحكمة من ظاهر أوراق الدعوى والبينات المقدمة في الطلب بأن للمستدعية مصلحة للدخول في الدعوى كشخص ثالث مستدعى ضده، حيث إنها ستتأثر فيها لو تقرر إلغاء القرار المطعون فيه موضوع الدعوى، وبناءً عليه نقرر إدخال المستدعية في الدعوى كشخص ثالث (محكمة العدل العليا الفلسطينية، 2005م).

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن المادة (126) من قانون المرافعات... يشترك لقبول التدخل بنوعيه شرطان: الأول: أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل، الثاني: أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية. يتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً لتحقيقها، والفصل فيها بحكم واحد تلافياً لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها (المحكمة الإدارية العليا في مصر، 2001).

2- شرط الصفة: جاء في حكم المحكمة الإدارية بغزة أن الصفة هي: "القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه لتلقيها" (المحكمة الإدارية العليا في غزة، 2019م)، وهي بذاتها سلطة تخول صاحبها في اللجوء إلى مرفق القضاء لحماية حقه، أو لإثبات مركز قانوني، وهي مستمدة من كونه صاحب الحق أو صاحب المركز القانوني موضوع النزاع؛ لذلك لا يمكن تصور شرط الصفة إلا لمن يدعي لنفسه حقاً، أو مركزاً قانونياً سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً (سابق، صفحة 52).

3- التدخل من طرف ثالث غير المدعي والمدعى عليه: لا يتصور في المدعي والمدعى عليه أن يكون طرفاً ثالثاً متدخلاً في الدعوى، وبذلك لا يجوز لمن كان أصيلاً في الدعوى –مدعي أو مدعى عليه– أو من ينوب عنهما أن يكون متدخلاً في الدعوى، وهذا المعنى واضح عندما قمنا بتعريف التدخل والإدخال في الدعوى.

4- أن تكون الخصومة قائمة أمام المحكمة عند التدخل: فيجوز تدخل الغير في الدعوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما لم تكن الخصومة قد انتهت، فإذا انتهت الخصومة لأي سبب من الأسباب فلا يُقبل التدخل، إلا إذا كان الإدخال من طرف المحكمة، فيجوز حينئذٍ الإدخال حتى بعد إقفال باب المرافعة (خنين، صفحة 1/ 388).

جاء في المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م: "كل طلب يتعلق بإدخال مدعٍ أو مدعى عليه أو بإخراجه من الدعوى يجوز أن يُقدَّم في أي وقت قبل إقفال باب المرافعة".

5- طلب التدخل مرتبط بالدعوى الأصلية: ومفهوم الارتباط هو كل مطالبة متصلة بالدعوى الأصلية في الموضوع أو السبب يقتضي حسن سير الدعوى وإيصال الحقوق إلى أصحابها (خنين، صفحة 1/ 393)، فإذا لم يكن بينهما ارتباط فلن يحقق التدخل أي مصلحة للدعوى، حيث إن الارتباط بين الطلب العارض –والمتمثل في التدخل والإدخال– والدعوى الأصلية هو المسوغ القانوني للجمع بينهما في دعوى واحدة، وعدم الارتباط بينهما يؤدي إلى عرقلة الخصومة الأصلية (أبو الوفا، صفحة 185).

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن المادة (126) من قانون المرافعات... يُشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان: الأول: أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل، الثاني: أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية. يتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً لتحقيقها والفصل فيها بحكم واحد تلافياً لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها (المحكمة الإدارية العليا المصرية، 2001م).

ثانياً: شروط التدخل والإدخال في الفقه الإسلامي:

ذكرنا سابقاً أن فقهاء الشريعة لم يتعرضوا لمصطلحات التدخل والإدخال، وما دام أن المتدخل يأخذ صورة الخصومة لأحد الخصمين أو كلاهما، فيكون التدخل والإدخال كإقامة الدعوى، وما دام أن الدعوى قائمة بطبيعتها —من المدعي– فإنه يُشترط في المتدخل ما يشترط في الأصيل من:

1- شرط الأهلية: اتفق الفقهاء على وجه العموم على اشتراط الأهلية في المدعي والمدعى عليه للقيام بالتصرفات الشرعية (الكاساني، صفحة 6/ 222) (الشربيني، صفحة 4/ 110) (ابن مفلح، صفحة 10/ 146) (ياسين، صفحة 274)، فبذلك لا بد من توافر العقل والبلوغ فيمن يرفع الدعوى أو من يكون متدخلاً فيها، وأما الذي لا تتوافر فيه هذه الشروط فيطالب له بحقه ممثله الشرعي من ولي أو وصي، مع وجود بعض الاستثناءات عند الفقهاء في ذلك.

2- شرط الصفة: اتفق الفقهاء على اشتراط الصفة المخولة للادعاء، والمخولة لتلقيه، لصحة أية دعوى، وبذلك لا بد أن يكون المدعي والمدعى عليه ذا شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى.

فمعنى الصفة: أن تكون الدعوى والدفع من صاحب الحق أو من يقوم مقامه.

والمقصود بها في الدعوى: كون الدعوى من الطلب والدفع لصاحب الحق المباشر، سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه أم متدخلاً، وسواء أباشرها بنفسه أم بنائبه من وكيل أو ولي قاصر أو ناظر على وقف.

المبحث الرابع

إجراءات التدخل والإدخال في الدعوى الإدارية والشرعية

سيتناول هذا المبحث في طياته اجراءات التدخل والإدخال في الدعوى الإدارية، مع مقارنة ذلك بالإجراءات في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: إجراءات التدخل والإدخال في الدعوى الإدارية.

تعتبر الدعوى مقامة أمام المحكمة من تاريخ قيدها بعد دفع الرسم القانوني المقرر لها، أو من تاريخ تقديم طلب تأجيل دفع الرسوم، حسب ما جاء في المواد (52-56) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ومن ذلك يظهر لنا الطريق المعتبر في تقديم طلبات التدخل والإدخال في القانون الفلسطيني هو الطريق المعتاد لرفع الدعوى، في حين أن المشرع المصري قد أضاف طريقة أخرى وهي طريقة الشفاهة في أثناء الجلسة وبحضور الخصوم، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن: "للتدخل وسيلتان، الأولى: الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، الثانية: طلبه شفاهة في الجلسة بحضور الخصم. لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة. إذا كان أحد الأطراف غائباً فالتدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. مخالفة ذلك يرتب البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام لارتباطه بأسس

التقاضي. تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بهذا البطلان ولكل ذي مصلحة التمسك به ولا يصح بمجرد حضور الخصم الذي كان غائباً في جلسات تالية" (المحكمة الإدارية العليا المصرية، 1987م).

كما يجوز تقديم طلب التدخل أمام محكمة الدرجة الأولى في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، ما لم يقفل باب المرافعة (أبو الرب، صفحة 190)، وعليه إذا صدر الحكم في الدعوى الأصلية فلا يجوز تقديم طلب التدخل أمامها؛ لانتهاء ولاية المحكمة في نظر الدعوى الأصلية.

وتجيز المادة (99) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001م) للمحكمة تكليف المدعي بتعديل لائحة دعواه، فقد جاء فيها: "1- يجوز للمحكمة في حالتي الإدخال والتدخل تكليف المدعي أن يعدل لائحة دعواه بمقدار ما تتطلبه العدالة.

2- للخصم الذي تبلغ اللائحة المعدلة أن يرد عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه وإلا يعتبر مكتفياً بلائحته الأساسية".

وعليه؛ على المدعي إذا قررت المحكمة التدخل أو الإدخال أن يقوم بتعديل لائحة دعواه بمقدار ما تتطلبه العدالة، فإن لم يفعل جاز للمحكمة أمره بالتعديل (نصار، صفحة 62).

المطلب الثاني: إجراءات التدخل والإدخال في الفقه الإسلامي.

بينا سابقاً أن فقهاء الشريعة لم ينصوا على التدخل والإدخال، ولكن يفهم من كلامهم بأن إجراءات التدخل والإدخال هي نفس إجراءات رفع الدعوى العادية، ولقد تعرض الفقهاء لطريقة رفع الدعوى، ويكون ذلك من خلال توجه المدعي إلى القاضي مباشرة لرفع دعوى على خصمه يطالب فيها بحقه، ويأمر القاضي بدوره الخصم –وهو المدعى عليه– بالحضور لمجلسه في وقت يحدده القاضي، فيسمع من المدعي طلباته ثم يطلب من الخصم الرد عليها، وإن احتاج الأمر لإدخال طرف ثالث استدعاه لمجلسه وسأله، فتكون هذه الطريقة في صورتها تشبه طريقة تقديم الطلب العادي من المحكمة للفصل في الدعوى المعروضة لديها بعد تسجيلها في المحكمة بالشكل القانوني للسير فيها.

ويمكن كذلك للمدعي أن يتوجه إلى خصمه مباشرة ويطلب منه الإتيان معه لمجلس القضاء في موعد يتفقان عليه للفصل في المنازعة بينهما، وهذا يكون عادة قبل إعلام القاضي بذلك، وهذه الطريقة ليست بعيدة كثيراً عن سابقتها (قدامة، الصفحات 1/ 39- 41) (ابن فرحون، الصفحات 1/ 257 - 258).

ومن هذا يُفهم بأنه لا حرج في الفقه الإسلامي من تدخّل أو إدخال الطرف الثالث إلى الدعوى سواء بالطرق العادية –من خلال رفع دعوى بإجراءاتها الطبيعية إلى المحكمة– أو من خلال الطلب شفاهة من القاضي بإدخال الطرف

الثالث أثناء سير الدعوى، وهذا ما قررته حقيقة بعض أنظمة وقوانين المحاكم الشرعية في بعض الدول الإسلامية (خنين، صفحة 1/ 394).

فيكون التدخل والإدخال في الدعوى يتم جميعها في مجلس القضاء أمام القاضي (الدوسري، صفحة 97).

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث فقد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

أولاً: أهم النتائج:

1- لم تتضمن أصول المحاكمات المتبعة أمام المحكمة الإدارية الفلسطينية، أو محكمة العدل العليا أي نص يتعلق بالتدخل والإدخال في الدعوى الإدارية، إلا أن القضاء الفلسطيني استقر على قبول طلبات التدخل من الغير طبقاً للقواعد العامة.

2- طَبَّق القضاء الفلسطيني الأحكام العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على تدخل وإدخال الغير في الدعوى الإدارية.

3- التدخل هو: لحوق طرف ثالث بالدعوى بعد قيام الخصومة وقبل قفل باب المرافعة بطلبه منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه حماية لمصلحته.

4- الإدخال هو: إلحاق طرف ثالث بالدعوى مما يصح أن يكون خصماً فيها بعد قيام الخصومة بناء على طلب الخصم قبل قفل باب المرافعة، أو بناءً على أمر المحكمة لمصلحة تقتضي ذلك.

5- رغم أن مبدأ التدخل والإدخال من المبادئ والمسميات المعاصرة والتي لم يعرفها فقهاء المسلمين القدامى بهذا الاسم ولا بغيره من المسميات، إلا أن أصل هذا المبدأ موجود في كتب فقهاء المسلمين.

6- التدخل والإدخال في الخصومة يؤدي إلى الاقتصاد في النفقات والإجراءات، وكل ذلك ينعكس بصورة إيجابية على حسن سير العدالة.

ثانياً: أهم التوصيات:

1- ضرورة تعديل الأصول المطبقة أمام المحاكم الإدارية وتضمينها نصوصاً تتعلق بالتدخل وإدخال الغير في الدعوى الإدارية؛ وذلك لأهمية هذه النصوص في ضبط سير إجراءات التقاضي.

2- ضرورة تعديل المادة (100) فقرة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية؛ بإضافة طريقة أخرى –غير الطريقة المعتادة– لتقديم طلب التدخل وهي طريقة الشفاهة في الجلسة وبحضور الخصوم.

3- السعي لكتابة رسالة علمية متعلقة بالتدخل والإدخال في الدعوى الإدارية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي.

المصادر والمراجع

كتب الحديث الشريف:

محمد بن إسماعيل البخاري. (1407هـ - 1987م). *البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت- لبنان، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ - 1987م* (المجلد 3). بيروت، لبنان: دار ابن كثير.

كتب اللغة:

أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري. (1422هـ - 2001م). *أساس البلاغة* (المجلد 1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (1421هـ - 2000م). *المصباح المنير* (المجلد 1). القاهرة، مصر: دار الحديث.

كتب الفقه الإسلامي:

إبراهيم بن شمس الدين ابن فرحون. (1423هـ - 2003م). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام* (المجلد خاصة). الرياض، السعودية: دار عالم الكتاب.

إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح. (1400هـ). *المبدع في شرح المقنع*. بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.

عبدالله بن محمد آل خنين. (1433هـ - 2012م). *الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي* (المجلد 5). السعودية، السعودية: دار بن فرحون.

عبدالله بن محمد آل خنين. (1433هـ - 2012م). *الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*. السعودية: دار ابن فرحون.

عبدالله بن محمد آل خنين. (بلا تاريخ). الإدخال في الدعوى بطلب الخصم وأحكامه. *الموقع الشخصي للمؤلف*.

عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة. (1419هـ - 1999م). *المغني، الرياض، السعودية، دار عالم الكتب، ط4، 1419هـ - 1999م*. (المجلد 4). الرياض: دار عالم الكتب.

علاء الدين الكاساني. (1982م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (المجلد 2). بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.

علي بن حسن الحازمي. (1431هـ - 2010م). *التدخل الاختصامي في نظام المرافعات السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف السعودية (1431هـ -2010م)، (ص50)*. السعودية: رسالة ماجستير، جامعة نايف الأمنية.

محمد الخطيب الشربيني. (بلا تاريخ). *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*. بيروت، لبنان: دار الفكر.

محمد بن علي الدوسري. (1427هـ - 1428هـ). *الإدخال والتدخل في نظام المرافعات الشرعية دراسة مقارنة*. السعودية: رسالة ماجستير جامعة محمد بن سعود.

محمد نعيم ياسين. (1425هـ - 2005م). *نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية* (المجلد 2). عمان، الأردن: دار النفائس.

الكتب القانونية:

إبراهيم نجيب سعد. (1974م). *القانون القضائي الخاص، الإسكندرية 1974م، (587/1)*. الإسكندرية، مصر.

أحمد أبو الوفا. (1977م). *المرافعات المدنية والتجارية* (المجلد 12). مصر.

حفيظة سابق. (2014- 2015). *الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، رسالة ماجستير جامعة العربي بن مهيدي الجزائر*.

شريف أحمد يوسف بعلوشة. (1440هـ - 2019م). *القضاء الإداري الفلسطيني*. غزة: مكتبة نيسان.

فاروق يونس أبو الرب. (2002م). *المدخل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001م)* (المجلد 1). فلسطين.

محمد حامد فهمي. (1947م). *مذكرات في المرافعات المدنية والتجارية* . القاهرة، مصر.

ياسر علي نصار. (2013- 2014). *التدخل والإدخال دراسة تحليلية مقارنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمصري*. غزة: رسالة ماجستير، جامعة الأزهر.

قوانين وقرارات:

المحكمة الإدارية العليا. (31 3, 2001م). طعن رقم 4057لسنة 45ق. مصر، مصر: المحكمة الإدارية العليا.

المحكمة الإدارية العليا المصرية. (17 10, 1987م). طعن رقم 1244 لسنة 30 ق ر، "إدارية عليا". *طعن رقم 1244 لسنة 30 ق ر، "إدارية عليا"* . القاهرة، مصر: المحكمة الإدارية العليا المصرية.

المحكمة الإدارية العليا المصرية. (31 3, 2001م). طعن رقم 4057 لسنة 45 ق، "إدارية عليا". *طعن رقم 4057 لسنة 45 ق، "إدارية عليا"* . مصر، مصر.

المحكمة الإدارية العليا في غزة. (17 1, 2019م). الاستدعاء رقم 2016/21، جلسة 2019/1/17م. غزة، فلسطين: المحكمة الإدارية العليا في غزة.

المحكمة الإدارية العليا في مصر. (31 3, 2001). طعن رقم 4057 لسنة 45 ق، "إدارية عليا". *طعن رقم 4057 لسنة 45 ق*. مصر، مصر.

المحكمة المدنية. (3 1, 2004). نقض مدني فلسطين- غزة، 2002/128، جلسة 2004/1/3م. *نقض مدني، رقم 128/ 2002*. غزة، فلسطين.

قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية. (28 6, 2004م). قرارات محكمة العدل العليا الفلسطينية. رام الله، فلسطين: محكمة العدل العليا.

محكمة العدل العليا الفلسطينية. (18 12, 2002م). قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله. *قرار محكمة العدل الفلسطينية برام الله رقم 48 لسنة 1997م*. رام الله، فلسطين: محكمة العدل العليا.

محكمة العدل العليا الفلسطينية. (17 1, 2005م). قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله في الطلب رقم (18) لسنة 2003م المتفرع عن الدعوى رقم (26) لسنة 2003م، جلسة 2005/1/17م؛ وقرارها في الطلب رقم (6) لسنة 2005م المتفرع عن الدعوى رقم (34) لسنة 2005م، جلسة 2005/6/13م. *قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله في الطلب رقم 18 لسنة 2003م*. رام الله، فلسطين: محكمة العدل العليا الفلسطينية.

المواقع الإلكترونية:

شبكة محامين مصر للاستشارات القانونية. (بلا تاريخ). *شبكة محامين مصر للاستشارات القانونية*. تم الاسترداد من شبكة محامين مصر للاستشارات القانونية:

https://www.facebook.com/lawyers.network.4.services/posts/1766738/703455600.

موقع المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. (30 6, 2014م). قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله في الطلب رقم (13) لسنة 2014م، المتفرع عن الدعوى رقم (235) لسنة 2013م، جلسة 2014/6/30م، والطلب رقم (12) لسنة 2014م المتفرع عن الدعوى رقم (98) لسنة 2013م، موقع المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، جامعة بيرزيت. *قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله في الطلب رقم (13) لسنة 2014م*. رام الله، فلسطين: موقع المقتفي.